

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن قيام بعض السفن بعملية الشحن بعد الانتهاء من عملية التفريغ

وكذا القيام بتغيير الوكيل الملاحي أثناء التراكى على أرصفة ميناء دمياط

ربان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٥/٦) بشأن قيام بعض السفن

بعملية الشحن بعد الانتهاء من عملية التفريغ وكذا القيام بتغيير الوكيل الملاحي أثناء

التراكى على أرصفة ميناء دمياط بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥

والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة :

قصر :

مادة أولى - تحصيل فاتورة كاملة إضافية فيما عدا رسم الميناء بحصل مرة واحدة

فى الدخول لكل من :

(أ) السفن التى تقوم بعملية الشحن بعد عملية التفريغ (باحتماب حركة التفريغ

حركة مستقلة وعملية الشحن حركة مستقلة على أن يتم إصدار فاتورتين إحداهما

خاصة بعملية التفريغ والثانية خاصة بعملية الشحن) .

(ب) السفن التى تقوم بتسيير الوكيل الملاهى أثناء التراكى على الرصيف (على أن يتم إصدار فاتورتين إحداهما خاصة بوكيل التفريغ وأخرى خاصة بوكيل الشحن) .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ديان / طارق شاهين على شاهين



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء